

تعديلات لائحة لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (2.1.1)</p> <p>"تشكّل اللجنة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك بناء على التوصيات المقدمة من مجلس الإدارة، ويجري اختيار أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل عضوًا مستقلًا وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية."</p>	<p>المادة (2.1.1)</p> <p>"تشكّل اللجنة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك بناء على التوصيات المقدمة من مجلس الإدارة، ويجري اختيار أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل عضوًا مستقلًا وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ومن الممكن كذلك دعوة خبراء فنيين للمشاركة في عضوية اللجنة."</p>
<p>تم حذف المادة و اضيفت إلى المادة (2.1.1)</p>	<p>المادة (2.1.2)</p> <p>"يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة."</p>
<p>المادة (2.1.5)</p> <p>"يجوز إقالة أعضاء لجنة المراجعة، بسبب أو بدون سبب، بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة في أي وقت بعد التوصية من أغلب أصوات المجلس، وفق تقديره."</p>	<p>المادة (2.1.5)</p> <p>"يجوز إقالة أعضاء لجنة المراجعة، بسبب أو بدون سبب، بموجب قرار من الجمعية العامة العادية للشركة في أي وقت بعد التوصية من أغلب أصوات المجلس، وفق تقديره."</p>
<p>إضافة</p>	<p>المادة (2.1.7)</p> <p>"يثتراط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد."</p>
<p>إضافة</p>	<p>المادة (2.3.2)</p> <p>"يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال."</p>